

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية

ودعم التأمين الزراعي لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

الصندوق

٣- إنشاء الصندوق .

٤- أجهزة الصندوق .

٥- أهداف الصندوق .

٦- اختصاصات الصندوق .

الفصل الثالث

المجلس

٧- عضوية المجلس .

٨- اختصاصات المجلس .

٩- اجتماعات المجلس .

١٠- مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

الفصل الرابع

الأمانة العامة والأمين العام

١١- الأمانة العامة واختصاصاتها .

١٢- الأمين العام واختصاصاته .

الفصل الخامس الأحكام المالية

- ١٣- موازنة الصندوق .
- ١٤- موارد الصندوق .
- ١٥- مصارف الصندوق .

الفصل السادس أحكام عامة

- ١٦- أموال الصندوق .
- ١٧- المراجعة .
- ١٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية

ودعم التأمين الزراعي لسنة ٢٠٠٤ (١)

(٢٠٠٤/١/١٣)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي لسنة ٢٠٠٤ " .

٢- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٢)

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للصندوق المكونة بموجب أحكام المادة ١١ (١) ،

" الأمين العام " يقصد به أمين عام الصندوق المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ ،

" المجلس " يقصد به مجلس أمناء الصندوق المكون بموجب أحكام المادة ٧ ،

"مجلس الوزراء" يقصد به مجلس الوزراء القومي ،

(١) صدر كقانون من تاريخ توقيع رئيس الجمهورية في ٢٠٠٤/١/١٣ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المخاطر الزراعية " يقصد بها مجموعة الأخطار التي تهدد الزراعة أو الإنتاج الزراعي سواء بمنع أو تعطيل الزراعة أو ضياع المحصول أو إتلافه أو إنقاص مقداره أو قيمته ، يقصد به وزير الزراعة والري .

الفصل الثاني الصندوق

- ٣- إنشاء الصندوق. ينشأ صندوق يسمى " الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية والحق في التقاضي باسمه .^(٣)
- ٤- أجهزة الصندوق. يتكون الصندوق من :
(أ) المجلس ،
(ب) الأمانة العامة .
- ٥- أهداف الصندوق. يهدف الصندوق لتحقيق الأغراض الآتية :
(أ) درء آثار المخاطر الزراعية ويشمل ذلك مخاطر الجفاف والزحف الصحراوي والفيضانات والنزاعات والحرائق العشوائية وغيرها من المخاطر الزراعية ،
(ب) تشجيع الاهتمام بالزراعة والإنتاج الزراعي ،
(ج) تنمية المناطق المتأثرة بالمخاطر الزراعية ،
(د) تحقيق الإستقرار في المناطق والمجتمعات الزراعية بما يشجع على العمل في مجال الإنتاج الزراعي ،
(هـ) تشجيع ودعم شركات التأمين للعمل في مجال التأمين الزراعي ،

^(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (و) تحقيق الاستقرار في القطاع الزراعي من خلال تعويض المزارعين والمنتجين عن خسائرهم ،
- (ز) تقوية مركز المزارعين والمنتجين لدى مصادر التمويل لضمان حصولهم على التمويل اللازم ،
- (ح) غرس روح التكافل بين المزارعين والمنتجين ،
- (ط) دفع القطاع الزراعي نحو التطور من خلال استخدام التقانة الحديثة والحزم التقنية .

اختصاصات الصندوق. ٦-

تكون للصندوق الاختصاصات الآتية :

- (أ) توفير الموارد اللازمة لتغطية أنشطته بما في ذلك الموارد المحلية وطلب وتلقى الدعم الدولي والاقليمي،
- (ب) تحديد الأسس والمعايير لاستقطاب الموارد والصرف منها وفقاً لخطته المجازة ،
- (ج) وضع الخطط والبرامج والسياسات لإنجاح وتطوير أعماله وفقاً لأهدافه المحددة ،
- (د) دعم شركات التأمين العاملة في القطاع الزراعي وتشجيع شركات التأمين لولوج التأمين الزراعي ،
- (هـ) إجراء الدراسات العلمية اللازمة لكيفية درء آثار المخاطر الزراعية وتطوير وتوسيع مظلة التأمين الزراعي .

الفصل الثالث المجلس

عضوية المجلس. ٧- يكون للصندوق مجلس أمناء برئاسة الوزير وأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير يمثلون القطاع الزراعي والاقتصادي وتنظيمات المزارعين والمصارف وشركات التأمين التي تعمل في مجال التأمين الزراعي .

اختصاصات المجلس. ٨- يختص المجلس بمباشرة اختصاصات الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يختص المجلس بالآتي: (٤)
(أ) إجازة السياسات الخاصة بزيادة الموارد واستخداماتها ،
(ب) التوصية لمجلس الوزراء بتعيين الأمين العام ،
(ج) رفع التقارير الدورية عن الأداء لمجلس الوزراء ،
(د) إجازة اللوائح التي تحكم أعمال الصندوق .

اجتماعات المجلس. ٩- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بأكثر من نصف الأعضاء وتجاز قراراته بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين وتصدر قراراته بتوقيع رئيسه .

مكافآت رئيس المجلس وأعضائه. ١٠- يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع الأمانة العامة والأمين العام

- الأمانة العامة واختصاصاتها. ١١ - (١) تكون للصندوق أمانة عامة تتولى الأعمال التنفيذية للصندوق بصفة عامة .
- (٢) دون المساس بعموم ما تقدم تختص الأمانة العامة بالآتي:
- (أ) إعداد الخطط العملية اللازمة لتحصيل ودعم الموارد للصندوق ،
- (ب) اقتراح خطط الصرف على برامج الصندوق ومشروعاته ،
- (ج) إعداد الموازنة العامة للصندوق وعرضها على المجلس ،
- (د) إدارة موارد الصندوق ومصروفاته وفقاً للأسس المالية والمحاسبية التي تحددها لوائح الصندوق بما لا يتعارض مع اللوائح المعمول بها في الدولة ،
- (هـ) إعداد التقرير السنوي لأداء الصندوق ورفعته للمجلس لإجازته .
- ٣) تنظم اللوائح هيكل الأمانة العامة التنظيمية وإدارتها واختصاصاتها .
- الأمين العام واختصاصاته. ١٢ - (١) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير ويحدد القرار مخصصاته وشروط خدمته .
- (٢) يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول عن أعمال الصندوق .

- (٣) دون المساس بعموم ما تقدم يختص الأمين العام بالآتي:^(٥)
- (أ) الإشراف المالي والإداري بصفة عامة على الصندوق وحسن إدارته ،
- (ب) إعداد مقترح جدول أعمال المجلس ورفع له لرئيس المجلس ،
- (ج) الدعوة لاجتماعات المجلس بموافقة رئيسه ،
- (د) تولى أعمال سكرتارية المجلس ،
- (هـ) تعيين العاملين بالأمانة العامة والإشراف على شئونهم وفقاً للوائح الصندوق ،
- (و) الإشراف على إعداد الدراسات والتقارير والأعمال الأخرى للأمانة العامة والأعمال التي يكلفه بها المجلس ،
- (ز) التأكد من حسن سير الأداء بالأمانة العامة ،
- (ح) اقتراح خطط وبرامج التدريب في مجال أعمال الصندوق ،
- (ط) اقتراح اللوائح التي تنظم عمل الصندوق وعرضها على المجلس .
- (٤) يكون الأمين العام مسئولاً عن أعماله أمام المجلس .
- (٥) تنظم اللوائح أعمال الأمانة العامة وإدارتها واختصاصاتها .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس الأحكام المالية

موازنة الصندوق. ١٣- تكون للصندوق موازنة سنوية تعد وفقاً للإجراءات المالية والمحاسبية المعمول بها في الدولة .

١٤- تتكون موارد الصندوق من الآتي :

(أ) مساهمات الدولة وتشمل مساهمات الحكومة القومية وحكومات الولايات ، ^(١)

(ب) مساهمات مؤسسات التمويل والمصارف والهيئات والمؤسسات والشركات الزراعية ،

(ج) دعم المنظمات الدولية والإقليمية ،

(د) مساهمات الصناديق الاجتماعية والمؤسسات الخيرية ،

(هـ) مساهمات المزارعين والمنتجين ،

(و) المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية ،

(ز) عائدات استثمار أمواله ،

(ح) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

١٥- مصارف الصندوق. (١) تخصص موارد الصندوق للصرف على تحقيق أهدافه المحددة في هذا القانون .

(٢) دون المساس بعموم ما تقدم تصرف موارد الصندوق وفقاً للخطط المجازة على الآتي :

(أ) درء آثار المخاطر التي تهدد الإنتاج الزراعي في البلاد ،

(ب) دعم أفساط المشاركين في برنامج التأمين الزراعي ،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ج) تغطية المخاطر والمحاصيل التي لا يغطيها التأمين في المراحل الأولى لحين تغطية التأمين الزراعي لكل المخاطر والمحاصيل ،
- (د) الصرف على الدراسات للمشاريع الجديدة وبرامج التدريب في مجالات عمل الصندوق ،
- (هـ) الصرف على تسيير الأمانة العامة ورواتب العاملين ومكافآت المجلس .^(٧)
- (٣) لا يجوز الصرف من موارد الصندوق إلا على مصارفه المحددة في هذا القانون ووفقاً للخطة المجازة بوساطة المجلس .

الفصل السادس أحكام عامة

- أموال الصندوق. ١٦- تعتبر أموال الصندوق لأغراض القانون الجنائي أموالاً عامة .
- المراجعة. ١٧- يتولى ديوان المراجعة القومي أو من يكلفه مراجعة حسابات الصندوق كل عام قبل عرضها على المجلس .^(٨)
- سلطة إصدار اللوائح. ١٨- يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الصندوق كافة .

^(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٨) القانون نفسه .